قرار رقم (18) لسنة 2024

بشأن إدارة الطاقة في الدوائر الحكومية والشركات المملوكة للحكومة في رأس الخيمـــة

نحن سعود بن صقر القاسمي حاكم راس الخيمة،

بعد الاطلاع على قانون بلدية راس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته

وعلى المرسوم الاميري رقم 27 لسنة 2017 بشأن انشاء لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة

وعلى القرار رقم 15 لسنة 2018 بشأن تحديث الطاقة للمباني الحكومية في رأس الخيمة

وعلى القرار رقم 34 لسنة 2018 بشأن إمتلاك مركبات توفير الطاقة من قبل الدوائر الحكومية في إمارة رأس الخيمة وتماشياً مع استراتيجيات الاستدامة لإمارة رأس الخيمة

فقد قررنا ما يلي :

المادة (1)

يسري هذا القرار على جميع الدوائر الحكومية و الشركات المملوكة للحكومة في رأس الخيمة، والمشار إليها في هذا القرار بـ "الجهات الحكومية".

المادة (2)

تلتزم جميع الجهات الحكومية التي تشغل مقرها الخاص، والتي يغلب على أنشطتها الطابع المكتبي، تحقيق هدف خفض استهلاك الكهرباء بنسبة لا تقل عن 30%، واستهلاك الماء بنسبة لا تقل عن 20%، واستهلاك وقود المركبات بنسبة لا تقل عن 20% بحلول عام 2030 مقارنة مع الاستهلاك الأساسي لعام 2017.

المادة (3)

يتولى قطاع كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة ببلدية رأس الخيمة وضع أهداف لخفض استهلاك الكهرباء والماء ووقود المركبات لكل جهة حكومية لا ينطبق عليها نص المادة الثانية من هذا القرار وذلك بالتنسيق معها، على أن لا تكون تلك الأهداف أقل تحدياً عن أهداف الجهات المشمولة بتلك المادة.

المادة (4)

يجب على جميع الجهات الحكومية الاستمرار في المحافظة على راحة العاملين والمرتادين لمبانيهم أو التحسين منها، مع السعي لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في القرار.

المادة (5)

يجب أن يكون في جميع الجهات الحكومية مسؤول طاقة يكون مسؤولاً عن تنسيق وتنفيذ الأعمال المطلوبة لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في القرار.

المادة (6)

على جميع الجهات الحكومية تقييم الفرص المتاحة بشكل منتظم لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في القرار، واعتماد أنظمة لمراقبة استهلاكها من الطاقة والمياه ووقود المركبات.

المادة (7)

يتولى قطاع كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة ببلدية راس الخيمة مسؤولية دعم الجهات الحكومية لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في القرار.

المادة (8)

على جميع الجهات الحكومية تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز فيما يخص تحقيق أحكام هذا القرار لقطاع كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والذي سيقوم بجمع المعلومات ورفع التقارير بشكل مباشر لسمو الحاكم.

المادة (9)

يتولى رئيس لجنة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة إصدار الدليل التنفيذي لهذا القرار.

المادة (10)

يلغى القرار رقم 15 لسنة 2018.

المادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا هذا يوم اليوم الثالث من شهر جمادي الأولى لسنة 1446 هـ
الموافق لليوم الخامس من شهر نوفمبر لسنة 2024 م